

سلام والاعتبار والملك والطلاق التصرف في الموقوف في صحة الانتقال  
 به مع بقائه عند ولو من عادته في نفسه او غيره ما يصح  
 وما لا يملكه الولد وما من فوه للغير صافي ذمة الغير ولا يصح  
 تعليق تعيينه في ذمة ولا تعلقه الاختارة كالطلاق وانما  
 التيسر ما قد عين في التيه بغيره قبل تفرضا صارا للمصارف اوبه  
 قيمة احد هافق في المرفق كونه قربة تحقيقا او تقدير او في الزمان  
 لفظه صرحا او كناية مع قصد القربة فيهما وينطق بها او عاملا  
 عليها مع التخيارة **فصل في المرفق** المرفق الذي يخصص  
 او متضمن للقربة ويصرف في النفس ويغير عودا ذكر القربة  
 مطلقا او قصد هامة التصريح فقط ويكون فيها الفقراء  
 مطلقا وله بوجه تعيين المرفق واذا عين موصفا للمرفق او للار  
 فتعريفه ولا يبطل المرفق بغيره **فصل في المرفق** المرفق  
 النفس والفقراء من عدا الاعز حق فلم يرفه والاولاد مقدر الاول  
 درجة بالتوبة ومثله فصاعدا بالقاء واعلم ماقتنا شلوا كيد  
 نحل الاستفلا حتى يتقرر الاعلى الا لا يرفه نحلها لو اعند  
 ومن صار الى ظن بالوقف فعلى الرؤوس ويبطل باعمال الاول  
 نحوه لا بالارت فبجده ولا يبطل القربة والاقارب لمن و  
 له بعد ابويه ماقتنا شلوا الاقرب فالاقرب الاقرم اليه نسبيا  
 والاشترى للاوع والوارث الذي الارث فقط ويتبع في التخصيص  
 وهذا العلالني المشتمل له وان انكشف غير المشتمل **فصل**  
 ويعود للواقف او وارثه بجزء المصرفة وقارثه او شرطه  
 او قربة وتورثه من فوه ويتا به موقته ويتقيد بالشرط والا  
 مستثنى في صح وقف ارض الماشاء ويستثنى غلثها الماشاء  
 لو عن اي حق فيهما والارث بعد الرقبة قبل ولا تعلقها المقطع  
 وله بعد ان يعين مصروفها **فصل** **ومما فعل في شين ما قل**

مر

هذه التسهيل خروج عن ملكه كصاحب وتعلق باب في بيت جده لا نحو  
 قنديل ولا اقطاع او شرا او بئنه له ومن حلت شرط المتجدد مع  
 الوقف عليه وهي ان يلقظ بذمة تسبيله شقلا وعلا او بئنه ذابا  
 ويقتر بجاهه الى ما الناس فيه على سواء كونه في ملك او مباح محض او  
 حق عام باذن ولا ضرر فيه ولا تحول الاية او واقفه مصر في فقر ما في  
 ربه فان ذهب عاد لكل ملوققا وقفا **فصل في اكل اعادة الترتيب ولو دون**  
**الاول** وتفقه للتوسيع مع الحاجة وظل امكن الاعادة ولا يجوز لاهل ان  
 تخرج ويشرك العبيق في المنافع والتمويلات **فصل في اكل اعادة**  
**ولو عوقبة متارة** تمت مشا ولا يصح وقفا ووقف ما قبل فيه للمجدد  
 او المنافع او العارية فيما يزيد في حياته كما لا بد من الا ما قصه الوا  
 قف على منفعة وفعل مما يدعوا اليه وترين محاربة وتسهل به **فصل**  
**القرء** وتسهل كتب الهداية و للنيات في المباح او خالبا ومن تجسد  
 فعلية ارش النقص و امة الغنشل لا متولاة الابولية فان فعل سقط  
**فصل في اعادة الوقف الى الواقف** ممنهضوبه وصبا او والبائة الموقوف  
 عليه معيانة الامام والحا ولا يعنض من حر الا لحداثة او باعانة  
 وتعتبر القدالة على الاصح وامن اعتبرت فيه ففستق عادت فلا  
 ينه الاصلية بغير التوبة كالا ما ضره المستفادة كالحاكم بها مع  
 تجديد التولية والاختصاص **(م)** الا الوصي قبل الحكم بالعدا فك  
 لامام وتبطل تولية اصلها الامام موقته مائة ارحت واط في الوصيا  
 شالا العلتس وقت صلح لشين ولا امام فعله بلا نص على الاصح  
**فصل في المنقول** البيوع والشراء المصلحة والعيده عليه ان نوزع فيها  
 ومعاملة **فصل** بلا عقد والمرفق فيها وفي واحدة او اكثر ودفع  
 الارض ونحوها الى التخصيص لا يستحال الاعن **فصل في فوجوه**  
**منه** في يقص الاجرة ويرد بئنه قبل او بديه كالا ما م تحق او بدي  
 من بيت المال وما اجرة ووقلا **فصل في استئجار** العمل بالظن فيما التيسر  
 مصرفه ولا يسع يثمن المتكلم وقوع الطلب بالزيادة ولا يبرع بالبدل